القضا للخصاف والاحسن اطلاق الكتاب من الامر بالايفا مطلقا فلا يعجل بحبسه وذكر الشارح
ان الصواب انه لا يحبسه حتى يساله فان اقران له مالا امره بالدفع فان ابى حبسه وان انكر سال المدعى
عن البينة ان له مالا فان برهن امره بالدفع فان ابى حبسه وان عجز واحتلف فالقول للمدعى في
الاشيا الاربعه وللمدعى عليه في غيرها انتهى ونقله في البناية عن الخصاف وهو خلاف المذهب
ولكن يسال المدعى عن كيفيته ما له اذا طلب المديون اجماعا كذا في شرح الصدر واطلق الحق
فيشمل القليل والكثير ولو دانقا وهو سدس درهم ولو قال حبسه بطلب المدعى لكان اولى
كما ذكره قاضي خان وقال شريح يحبسه من غير طلب كذا في البناية ولو قال المديون ابيع
عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي
الدين ولو بثمن قليل وان وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم
كذا في البزازية وفي كراهية القنية ولو كان المديون حرفة تفضي الى قضا دينه فامتنع منها
لا يعذر انتهى واطلق الثمن فيشمل الاجرة الواجبة لانها ثمن المنافع وشمل ما على المشتري
وما على البايع بعد فسخ البيع بينهما باقالة او خيار وشمل راس مال السلم بعد الاقالة وما اذا
قبض المشتري المبيع اولا ولا شك في دخول الاجرة تحت قولهم او التزمه بعقد ان لم يجعل
ثمن المنافع ويتفاوت الحال فان دخلت تحت ما كان بدل مال حبس عليها على فتوى قاضي خان
ايضا والا لم يحبس عليها على ما افتى به ولم ار من صرح به لكن لم يذكر المولف حبسه على العين
المغصوبة هنا وذكره في كتاب الغصب وفي الامانات اذا امتنع الامين من دفعها
غير مدع لهلاكها فانه يحبس عليها وصارت مغصوبة وما في تهذيب القلانسي وهو
اذا ثبت الحق باقرار او حكم بنكول او ببينة ومطل المطلوب عن تسليمه وطلب الطالب
حبسه امر بحبسه في كل عين يقدر على تسليمها وفي كل دين لزمه بدلا عن مال كثمن المبيع
وبدل القرض والمغصوب ونحوه او بالتزامه بعقد كالمهر والكفالة انتهى اولى كما لا يخفى ولشموله
الحكم بالنكول بخلاف من قيد ثبوت الحق بالبينة او الاقرار واشار المولف الى حبس الكفيل والاصيل
معا الكفيل بما التزمه والاصيل بما لزمه بدلا عن مال وللكفيل بالامر حبس الاصيل اذا
حبس كذا في المحيط وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان
كثروا انتهى والى تعدد حبسه لتعدد الطالب فلو حبس بدين ثم جا اخرون وادعوا الدين
عليه اخرجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعى فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول
ثم ان برهن اخر كتب اسمه ايضا وحبسه ويكتب التاريخ ايضا كذا في البزازية واطلقه فافاد
ان المسلم يحبس بدين الذمي والمستامن وعكسه وفي البزازية لهما على رجل دين لاحدهما
اقل وللاخر الاكثر دصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه وان اراد
احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك وفي القنية حبس لصاحب الدين الاقل
فلصاحب الاكثر اطلاقه ليكتسب ويوديه له انتهى والى انه لا يحبس مع المديون احد غير
كفيله فاذا لزم حبس المراة لا يحبسها مع الزوج ويحبس في بيت الزوج كذا في البزازية

واذا

واذا حبست المراة زوجها لا تحبس معه كذا في الخلاصة وفي مال الفتاوي اذا اخيف عليها
الفساد اختار المتاخرون حبسها معه انتهى وفي خزانة الفتاوي استحسن بعض المتاخرين
ان تحبس معه اذا كان مخوفا عليها انتهى وفي البزازية واستحسن بعض المتاخرين ان يحبس
المراة اذا حبس الزوج وكان قاضي شاه يحبسها معه صيانة لها عن الفجور انتهى وقيد المهر
بالمعجل لانه لا يحبس في المؤجل بصداقه وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا
فصل بين موجله ومعجله كذا في البزازية ثم اعلم ان قاضي خان في الفتاوي رجح الاقتصار
على الاول فقال وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع
فالقول قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت
ثابتة في المبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال
فالقول للمديون وقال بعضهم ما وجب بعقده لم يقبل قوله وان لم يكن بدلا عما هو مال
انتهى فقد علمت ان الفتوى على الاول وهو انه لا يحبس الا فيما كان بدلا عن مال وصحح الطرابلسي
في الفردو وفي المحيط انه ظاهر الرواية وبه علم ان ما في المختصر خلاف ظاهر الرواية والمفتى به
فلا يحبس في المهر والكفالة على المفتى به وهو خلاف مختار المصنف تبعا لصاحب الهداية وذكر
الطرسوسي في انفع الوسائل انه المذهب المفتى به فقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد
ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد
ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى وقيل القول
للمديون في الكل وقيل للدائن في الكل وقيل يحكم الزي الا في الفقها والعلوية والترك كما في القاموس
بالكسر الهيئة والجمع ازيا انتهى واطلق المديون فشمل المكاتب والعبد الماذون والصبي
المحجور فانهم يحبسون لكن العبد لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه
ان لم يكن ناظرا امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه كذا في البزازية **قوله** لا في غيره
ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى اي لا يحبسه في غير ما ذكرنا
من ما كان بدلا عن مال او ملتزما بعقد ان ادعى انه معسر لان الاصل في الادمي العسرة
والمدعي يدعي امرا عارضا وهو الغنا فلم يقبل منه الا ببينة ويدخل تحت الغير تسع صور
بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب
واروش الجنايات وبدل دم العمد وما تاخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات وذكر
الطرسوسي واخطا صاحب المختار في نقل الحكم في الخلع فانه جعله مع ثمن المتاع والقرض وقال
القول قول رب الدين ولا يلتفت الى ما قاله المديون وهو المراة او الاجنبي انتهى وقد
يقال ان بدل الخلع مما التزم بعقد فان الخلع مما ينعقد بايجاب وقبول ويشكل بدل الصلح
عن دم العمد فانهم جعلوا القول فيه قول المديون مع انه التزمه بعقد كذا يشكل موجل المهر
فانه التزمه بعقد وهو نظير الكفالة بالدرك فان مقتضى اطلاقهم الحاقه به وما التزمه
بعقد ان لا يقبل قوله فيه ومقتضى تقييد المهر بالمعجل قبول قوله لانه كالمهر المؤجل

قوله

في والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوي فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)